



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	نونس		الاستمرالية سنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية : 250 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . ونسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ونمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1983 يحدد كيفيات التعويض عن الاملاك
المؤممة في اطار الثورة الزراعية. 519
قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10
ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضتين

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو
سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية
المتصرفين بعنوان سنة 1982. 504

فهرس (تابع)

بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ورقلة. 528

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في ورقلة (أسواق ورقلة). 530

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في سكيكدة. 531

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في سكيكدة. 532

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في سكيكدة (أسواق سكيكدة). 533

وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 - 84 مؤرخ في 12 رجب عام 1404

للضرائب المختلفة بمستشفى المرسى الكبير و بوتليليس. 521

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية تبسة. 523

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة في مسح الاراضى. 524

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق في مسح الاراضى. 524

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى التنظيم العقارى ومسح الاراضى. 524

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت بتنظيم يانصيب لفائدتها. 525

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ورقلة. 527

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اليد العاملة المؤهلة. 55I

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتربية والتكوين. 552

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية. 552

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية. 553

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية. 553

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوازن الاجتماعي. 554

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الخدمات. 554

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط المجالى. 554

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الاقتصاد. 555

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الفلاحي. 555

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الصناعي. 556

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 556

الموافق I4 أبريل سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات. 534

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث شباكين ملحقين. 540

قرار مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث وكالتين بريديتين. 540

قرار مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث مركز للطرود البريدية. 540

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الثانى مع سنة 1983 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية. 54I

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 550

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لتخطيط الأعمال الانتاجية. 550

قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاحصائيات. 55I

قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الأعمال المحلية. 55I

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982.

الدرجة الثالثة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد كمال عابد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد كبير عدو مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جعفر أحمد على مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد أكلي عكرتش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة يسمينة علوانى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يناير سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح علواش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 11 أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رايح عوابدية مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أرزقي أيوب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى عزيزة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 12 فبراير سنة 1983.

الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جلول الاخضر بع الحاج مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حسن بن غيدة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 14 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نجيب بع مزيان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمعي بع زيدة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مولود بوقلاب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطاهر بدوى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الاخضر بشتة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة العارم بلعيد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد خضير بلبشير مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 3 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمود بن عدى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد البشير بن نقنوش من الدرجة الثانية الى

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال جفروود مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد البشير جناوى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يحيى دورارى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 18 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يحيى فهيم من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن قواسمية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 4 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و شهران و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد معمر الهاشمي مع الدرجة الثانية الى الدرجة

1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فادية بولحبال مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بومزبار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فتيحة بوسطح مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 6 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الديح براهيمى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 3 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بربابح مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شمببي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 7 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما.

ابتداء مع 2 مايو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 7 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الشيخ العرجا من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 19 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الله مقراني من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد أولحسن موحو من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة حورية نقرة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 7 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الأزهر أوشريف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 16 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يوما.

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد باحمد الحاج محمد من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 27 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فتيحة بن تركي، زوجة حمريط من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 13 نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة زهية خالدى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 16 فبراير سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد كيشة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى الاكحل من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370)

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد ولد خاوه مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 23 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فاروق طالب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 3I مارس سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سبتي طولبة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فضيل زغواطي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 11 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فتيحة زبيوشة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يونيو سنة 1982، وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن عشاش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد ولد خاوه مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 26 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الطاهر راشدي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الصادق مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحفيظ سعيدي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 7 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نجيب سجال مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سيد علي بدوى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 غشت سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بهاتة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة عتيقة بلحسح طالبى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة سعيدة بلمولود مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد زهير بلوى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يونيو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الله ببع عاشور من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة بايو، زوجة عيساوى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 3 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يوسف علاف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح علواش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد صالح أمقران مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 9 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام I403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطيب عياش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 7 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عزيز بشير بع سار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عيسى برنو مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل بيدوش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة نادية بوعيش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بوبريط مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوشامة مع الدرجة الثانية الى الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يعقوب بع عودة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فاطمة بع هروس مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد البشير بع عطية مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سليمان بلحاج مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 فبراير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد خالد بع حسن من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد كمال بع خالف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء 31 ديسمبر سنة 1982.

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم بوشمال مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 4 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ادريس بوشوكة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 30 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسطنبولي بودغان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 7 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فنية زياد، زوجة بوجمعة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى كمال بوقرة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوكبوس مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح بوكرزازة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بومامة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مسعود بومقورة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن بومسهاد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد المولدي بوناب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يونيو سنة 1983.

ابتداء مع 14 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوجمعة شاشوة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 11 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عيسى شمشامة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو شتواني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد شويب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الديب دحمان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الوهاب بوربون مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد رفيق بوسعدى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الاحسب بوسالم مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوطمين مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين بوزازال مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بوزيد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد موسى فتاح من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة فاطمة غازي، زوجة غالي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 18 أبريل سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد غمري من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم قريخ من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ناصر قرفو من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حميد دحماني من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أمير قاسم داودي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سعادة درقاوي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة ليلى صليحة جفابة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحميد جلجلي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة هائشة درابلية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

شريف الهاشمي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 21 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة هزينة وال، زوجة حدادي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل حامق مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد صالح حمريط مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 27 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحفيظ حسوع باي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 18 غشت سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 4 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

فريدة حسيوع مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو حطاب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ميسوم هني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 17 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبروك حسين مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمع كديد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 17 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فتيحة بع دوالي، زوجة ماضي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 21 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر محيوز مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة غنية رجواني، زوجة مدني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يوليو سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مجاجي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد ولد موهوب موهوبي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 20 يوما.

نجم الديع خمار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد العزيز كراة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد أرزقي ايمون مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد زبير الأشقر مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 19 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الاخضر مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 18 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد خالد لامة من الدرجة الثانية الى الدرجة

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد كمال سمساري مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة سمينة سنوسي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد ماليك طويلى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة ناجية زهوف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة عائدة عكازى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 17 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد رمضان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نصر الدين راربو مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسب سالم مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد صديق مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 30 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد صفوان مع الدرجة الثانية الى الدرجة

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 5 يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة الزهراء لداني، زوجة بع الذئب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 5 ديسمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلخير بع قانة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محفوظ بوصبيح مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 9 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوزفران مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

نزيهة زكات مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد زراولية مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد زياني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 26 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد صالح عبطرون مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح عالية مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين بع ناصر مع الدرجة الثانية الى الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسب حدوش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو حمة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم ادير مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبروك خمارة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حفيظ كواش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الثالث مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)

أحمد براهيمى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مايو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شارف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الطيب دمان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 9 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد الغام مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الامين هدار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 6 فشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على يونسوي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد غاني بع عزوز مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل حكيمي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد النوي نويوة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات التعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية.

ان وزير المالية،

زييدة مدني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد البشير معزوزي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فريدة ايدير، زوجة رزقي، مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح رويبيعة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 5 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح سعودي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 9 أشهر و 15 يوما.

- تدفع 80 ٪ من التعويض في شكل سندات اسمية.

تجبر التعويضات المسلمة على شكل سندات اسمية الى الالف دينار الدنيا، ويقيد الفرق في القسط المدفوع نقدا.

المادة 4 : يتم اصدار سندات اسمية تسمى «سندات الثورة الزراعية» ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تحدد مواصفاتها أدناه.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، تستهلك السندات المصدرة تطبيقا لهذا القرار في خمس سنوات بفائدة قدرها 6٪ سنويا ويستفاد منها ابتداء من تاريخ تسليمها.

وفي حالة نقص السندات، ينبغى على أمين الخزينة منح المستفيد شهادة تثبت ذلك وتسمح له فيما بعد سحب سندات تحمل تاريخ لفعاليتها ابتداء من يوم تسليم الشهادة.

المادة 6 : يتم دفع القسط نقدا وتسليم السندات لدى الخزائن الولائية بناء على تقديم مقرر التعويض الذي يتخذه الولي ويبلغ الى المعنى طبقا لاحكام القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدث السندات المصدرة في اطار هذا القرار على شكل قصاصات من فئات 50.000 دج و 10.000 دج و 5.000 دج و 1.000 دج.

يكون سعر الاصدار مساويا للقيمة الاسمية.

المادة 8 : تسدد سندات الثورة الزراعية عند حلول أجل الاستحقاق ابتداء من تاريخ تداولها.

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد تشكيل مصلحة التعويض الولائية عن الاملاك المؤممة بعنوان الثورة الزراعية وقواعد سيرها،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات دفع التعويضات المستحقة الى أصحاب الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية.

المادة 2 : طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، تستلزم القيمة المحددة للتعويض اعداد سند وحيد للتعويض وتسليمه.

المادة 3 : تتم التعويضات ضمن الشروط التالية :

- تدفع 20٪ من التعويض نقدا،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته»

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحديث :

(I) بالمرسى الكبير قباضة للضرائب المختلفة وتدعى : قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى المرسى الكبير»

(2) ببوتليليس قباضة للضرائب المختلفة وتدعى : قباضة الضرائب المختلفة لبوتليليس.

المادة 2 : يحدد مقر قباضتي الضرائب المختلفة للمرسى الكبير وبوتليليس على التوالي بالمرسى الكبير وبوتليليس.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق للقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار»

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب وأماك الدولة والمدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للجزيرة والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 2 يناير سنة 1984 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

يحسب مبلغ الراسمال الواجب استهلاكه سنويا على أساس القسط السنوي الثابت.

المادة 9 : يمكن دفع القسط السنوي لكل سند عند حلول أجل الاستحقاق لدى شبائيك الخزائن الولائية.

المادة 10 : يمكن ان تستخدم سندات الثورة الزراعية ضمن الشروط التي تحدد فيما بعد، للحصول على قرض مصرفي أو استعمالها لتسديد اكتتاب في اصدارات قرضية متوسطة وطويلة الامد في المستقبل.

المادة 11 : تعفى سندات الثورة الزراعية من كل الضرائب التي تمس القيم المنقولة والضريبة التكميلية على الدخل.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضتين للضرائب المختلفة بمستشفى المرسى الكبير وبوتليليس

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983

المصالح المسيرة الأخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقبضة	تعيين القبضة والمقر
<p>تلقى : مكتب المساعدة الاجتماعية ببوتليليس</p> <p>تلقى : دار المسنين أو المعوقين - وهران - دار الرضع وهران.</p>	<p>ولاية وهران تلقى بوتليليس - مسرخين</p>	<p>المرسى الكبير وهران الخاصة</p>
<p>المركز الطبي التربوي بمسرخين. دور السنيما.</p> <p>تلقى : مدرسة الشبان المكفوفين - عين الترفة. مدرسة الشبان الصم - وهران. دار الاطفال المسعفين (بنات) - بمسرخين.</p>		<p>مستشفى وهران</p>
<p>تضاف : - القطاع الصحي بالمرسى الكبير. - دار المسنين أو المعوقين - وهران. - دار الرضع - وهران. - المركز الطبي التربوي بمسرخين. - مدرسة الشبان المكفوفين - عين الترفة. - مدرسة الشبان الصم - وهران. - دار الاطفال المسعفين (بنات) - بمسرخين.</p>		<p>مستشفى المرسى الكبير</p>
<p>تضاف : مكتب المساعدة الاجتماعية ببوتليليس - السنيما.</p>	<p>بوتليليس - مسرخين</p>	<p>بوتليليس</p>

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة تبسة.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب وأماك الدولة والمدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة والمدير العام للخزينة والقروض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الأمين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية تبسة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلتها وتمتمت،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بتبسة قباضة للضرائب بتبسة المختلفة وتدعى «قباضة الضرائب المختلفة ببلدية تبسة».

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
تلفى مكتب المساعدة الاجتماعية لتبسة - نقابة الري لبيكارية - نقابة الري لعين زروق - سينما فنادق	ولاية تبسة دائرة تبسة تلفى تبسة	مدينة تبسة
تضاف مكتب المساعدة الاجتماعية لتبسة نقابة الري لبيكارية نقابة الري لعين زروق سينما - فنادق	تضاف تبسة	بلدية تبسة

- عبد الله كروح
- بوجمعة يخلف
- أحمد عصمة
- مبروك كراد
- محمد غنام
- محمد بوزيدى
- محمد الصغير قادة زعين
- عبد الله قرزين
- بلقاسم عبد الحميد بورقة
- بادرودى سعيد
- اسماعيل سعيد
- مصطفى شنيثي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984، يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي :

- على سعدون
- بو عمران اليزيد
- أحمد بلهادف
- جعفر محيو
- حسن مرابط
- عبد القادر بلبية
- الازهر مأموني
- مصطفى طالب
- على شرابي

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984، يعتبر الشخصان الآتي اسمهما ناجحين نهائيا في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي :

- أحمد قنصاب
- قادة سي عبد الهادي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في مسح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984، يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في مسح الاراضي :

- محمد عواد
- الهاشمي بن مولود
- رشيد آيت زيان
- محمد جليل
- العمري مزن
- الطاهر بادر
- محمد عزيز بو عكازا
- أحمد كنانة
- عز الدين شرشاري
- محمد عباد
- أحمد عزاوي

- مهدى مزازي
- عبد القادر قداري
- زهير أوديائي
- أحمد بشيري
- نور الدين دحنون جفال
- ميهوب بومهنى
- محمد الحبيب العياشى
- محمد خاين
- مصطفى حبال
- عموز كوش
- محمد حواس
- منصور بوعقلين
- محمد الصغير طفياني
- عبد الوهاب بغيريش
- نصر الدين معمري
- فخر الدين حميداش
- حاج قداين
- الهواري ناصري

- جلول بوعبيبي
- محمد تاج الدين
- رشيد حود
- ميلود سطرأوي
- عبد الوهاب سرداجي
- اسماعيل صويلح
- عز الدين لولجي
- أرزقي عباد
- محمد بن فاضل
- بغدادي مالفى
- محمد العوط
- عبد القادر بلحيدس
- محند مزناد
- يحيى سلطاني
- محمد بلهاشمي
- سعد مبخوت
- العربي رجاء
- العربي مقاول
- عبد الحفيظ ذيب
- جمال غوت
- محمد بن سعادة
- أحمد خليفة
- صالح جبار
- محمد الاخضر التبسي
- جلول بلقاضي
- رابح قبائلي
- عاشور الواهم - مصباح
- أحمد تجيني بلخريصات
- بشير هارون
- محمد موفق
- عبد الرحمن سميدى

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت بتنظيم يانصيب لفائدتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى
اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة
1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

– الزام الرابعين بسحب حوازم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد المدة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايدياع والعرض للبيع عبر تراب الولاية، ولايمكن فى أى حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة. ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبىعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية تيارت.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز او بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 25 يونيو سنة 1984 على الساعة الخامسة مساء بسيما سرسو بتيارت.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبىعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبىعة.

المادة 9 : ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر فى الجريدة اليومية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والإدارة المحلية رئيسا وممثلان

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 – 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب.

– وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1983.

– وبناء على اقتراح المدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله 200.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت.

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، فى أى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15%) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

– رقم الورقة،

– تاريخ هذا القرار،

– تاريخ السحب وساعته ومكانه،

– مقر المجموعة المستفيدة،

– سعر الورقة،

– مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

– عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية

منها،

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ووالي تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	محمد طرباش
عبد العزيز مضوى	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ورقلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن امين الخزينة لولاية تيارت ممثلا لوزارة المالية والسيد عبد القادر بلحاتم ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف أعضاء لجنة المراقبة على ما يلى :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالى للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافى لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،
- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الماس بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون.

المادة 6 : يمارس مسدبر تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير التجارة الامين العام
الامين العام	مراد مدلسى
عبد العزيز مضوى	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ورقلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية ورقلة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية ورقلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم الممول به.

المادة 4 : تعد المساولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المساولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية ورقلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المساولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المساولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المساولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الامين العام ممراد مدلسى	عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الامين العام عبد العزيز مضوى
--	--

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتعلقة بانشاء مساولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المساولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مساولة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية ورقلة» وتسمى فى صلب النص المساولة.

المادة 3 : يكون مقر المساولة فى مدينة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان أحسر مع تراب

يقران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى ورقلة والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائيه للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل فى ولاية ورقلة» (أسواق ورقلة) وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية ورقلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى ورقلة والمتضمنه انشاء المقاوله الولاى للتوزيع بالتفصيل فى ورقلة (أسواق ورقلة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى ورقلة،

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

– وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى سكيكدة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائىة لتوزيع التجهيزات المنزلىة والمكتبىة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلىة والمكتبىة فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى، فى اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعىة فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلىة والمكتبىة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سكيكدة وسكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصىة.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرىة الديمقراطىة الشعبىة.

حرر بالجزائر فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلىة
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاىة لتوزيع التجهيزات المنزلىة والمكتبىة فى سكيكدة.

ان وزير الداخلىة والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدىة والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الرصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مـ المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقابلة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقابلة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقابلة».

المادة 3 : يكون مقر المقابلة فى مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مـ المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في سكيكدة (أسواق سكيكدة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة،

الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير التجارة الامين العام
الامين العام	مراد مدلسي
عيد العزيز مضموني	

يقران مايلي :

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 84 مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل في ولاية سكيكدة» (أسواق سكيكدة) وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب لولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم الممول به.

المادة 4 : تمد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : المدرسة الوطنية المشدده التقنيات، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقدمى فى صلب النص «المدرسة» وتوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى.

المادة 2 : يكون مقر المدرسة فى مدينة الجزائر.

المادة 3 : تتمثل مهمة المدرسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يأتى :

- توفر التلميم العالى لتكوين مهندسى الدولة،

- توفر الدراسات العليا،

- تكون الاساتذة والباحثين فى علوم الهندسة،

- تشارك فى تنمية البحث العلمى والتقنى،

- تقوم بجميع الاعمال الرامية الى تحسين المستوى وتجديد المعلومات فى ميدان اختصاصها،

- تنجز أبحاثا ودراسات بناء على عقود،

- تتولى نشر الدراسات ونتائج الابحاث.

الفصل الثانى

التنظيم الادارى والعلمى

المادة 4 : يدير المدرسة مدير، ويشرف عليها مجلس للتوجيه، وتزود بمجلس علمى.

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلى فى المدرسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 26I المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 29 غشت سنة 1966 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين فى الجزائر الى مدرسة وطنية ممتدة العقنيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس فى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشاراته نظرا لكفاءته فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون إليها.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يكمل العضو المعين الجديد ما تبقى من مدة عضوية مع يخلفه.

يعين الممثل الذى ينتخبه الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه مرة فى السنة على الاقل فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المدرسة أو من تلتى أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبين جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 9 : لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء جديد، وتصح مداولاته حينئذ مهما يك عدد أعضائه الحاضرين.

يصادق على توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحدد وزير التعليم العالى بقرار، التنظيم التربوى فى المدرسة.

ويحدد التنظيم العلمى فى المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد عدد الفروع وتوزيع عدد الطلبة عليها بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا للمخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الثالث

جلس التوجيه

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
رئيسا،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة التى تحدد قائمتها بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون إليها،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المجلس العلمى للمدرسة،

- ممثل الاساتذة الباحثين وممثل الباحثين ان وجدوا،

- ممثل أساتذة المدرسة،

- ممثل الموظفين الاداريين والتقنيين فى المدرسة،

- ممثل الطلبة.

يحضر مدير المدرسة الاجتماعية حضورا استشاريا ويتولى كتابتها.

الفصل الرابع

المدير

المادة 13 : يعين مدير المدرسة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم العالي مع بين الاساتذة المرشحين في التعليم العالي.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 14 : يتولى مدير المدرسة تسييرها ويعتبر الأمر بصرف ميزانيتها، وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والمعاهدات في اطار التنظيم المعمول به،

- يمثل المدرسة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك في اطار القوانين الاساسية التي يخضعون اليها،

- يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه عليه.

المادة 15 : يساعد مدير المدرسة في مهامه الاشخاص الآتون :

- كاتب عام،

- مدير مساعد يتولى الدراسة،

- مدير مساعد يتولى البحث، اذا اقتضى

الأمر،

المادة 10 : تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في الايام الثمانية الموالية لتوافق عليها.

المادة 11 : يدرس مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به ما ياتي :

آفاق تطوير المدرسة،

- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث،

- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،

- مشاريع الميزانية وحسابات المدرسة،

- قبول الهبات والوصايا،

- القروض المتعاقدة عليها،

- شراء العقارات وبيعها أو ايجارها،

- المصادقة على التقرير السنوي عن النشاط

وحساب التسيير الذين يقدمهما مدير المدرسة،

- يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع

الاجراءات الكفيلة بتحسين سير المدرسة

والمساعدة على تحقيق أهدافها،

- يبدى رأيه في جميع المسائل التي يعرضها

عليه مدير المدرسة.

المادة 12 : تكون مداوات مجلس التوجيه

قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما مع ارسال

المحاضر الى السلطة الوصية، الا في حالة

اعتراض صريح منها خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداوات مجلس التوجيه الخاصة

بالميزانية وحساب التسيير وشراء العقارات

وبيعها وايجارها وقبول الهبات والوصايا، قابلة

للتنفيذ، الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين

الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير المالية.

– رؤساء الاقسام التربوية،

– مديرو وحدات البحث اذا وجدت.

المادة 16 : يعين المدير المساعد الذي يتولى الدراسة رؤساء الاقسام التربوية لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح مدير المدرسة مع بين الاساتذة الباحثين.

ويعين المدير المساعد الذي يتولى البحث حسب الاشكال والشروط نفسها مع بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين.

يعين الكاتب العام مع بين الموظفين الذين ينتمون الى السلم الثالث عشر (13) على الاقل، ولهم خمس سنين (5) اقدمية في السلك.

ويتم هذا التعيين بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير.

الفصل الخامس

المجلس العلمي

المادة 17 : يرأس المجلس العلمي استاذ باحث أو باحث في المدرسة يعينه وزير التعليم العالي بقرار لمدة ثلاث (3) سنوات مع بين الاساتذة الباحثين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة.

ويتكون المجلس العلمي للمدرسة زيادة على ذلك من :

– مدير المدرسة،

– المدير المساعد الذي يتولى الدراسة،

– المدير المساعد الذي يتولى البحث، ان

وجدت،

– رؤساء الاقسام التربوية،

– مديري وحدات البحث، ان وجدت،

– ممثلين اثنين للباحثين في كل وحدة بحث،

ان وجدت، ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 18 : يتولى المجلس العلمي ما يأتي :

– يدلي برأيه في تنظيم التعليم ومحتواه،

– يدلي برأيه في تنظيم اشغال البحث،

– يقترح برامج البحث التي تقدم لمجلس التوجيه،

– يدلي برأيه في توظيف الاساتذة،

– يعين لجان مناقشة الاطروحات والرسائل،

– يدلي برأيه في مواضيع البحث المقترحة.

المادة 19 : يمارس المجلس العلمي للمدرسة صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليه في المادة II مع المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني المذكور اعلاه.

المادة 20 : تحدد كفاءات عمل المجلس العلمي بقرار من وزير التعليم العالي.

الفصل السادس

التنظيم المالي

المادة 21 : يعد المدير ميزانية المدرسة ويقدمها لمجلس التوجيه ليناقشها ثم تعرض على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات.

أ – يشتمل باب الموارد على ما يأتي :

1 – الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 – الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،

3 – الإيرادات المختلفة المرتبطة بعمل المدرسة،

4 – الهبات والوصايا،

في 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

ويمكن أن يترشح للسنة الاولى العائزون شهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

كما يمكن أن يترشح للسنة الثالثة الطلبة الذين كانوا بنجاح دراسة الجذع المشترك في التكنولوجيا.

ويحدد بدقة وزير التعليم العالي، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 28 : تدوم دراسة التعليم العالي في المدرسة خمس (5) سنوات وتختتم بشهادة مهندس الدولة مع بيان فرع الاختصاص.

المادة 29 : يمكن أن يترشح المهندسون الذين يتخرجون مع المدرسة للتكوين في الدراسات العليا فيما لاختصاصهم.

المادة 30 : تنشر قائمة المهندسين الذين يتخرجون مع المدرسة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 31 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما المرسوم رقم 66 - 261 المؤرخ في 29 غشت سنة 1966، ورقم 73 - 102 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ب - يشتمل باب النفقات على ما يأتي :

1 - نفقات التسيير،

2 - نفقات التجهيز،

3 - جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 23 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 24 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية محاسبة المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات المطالبون تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابق لكتاباته.

ويقدم مدير المدرسة ذلك الحساب الى مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير يحتوي على كل التفاصيل المفيدة والشروح الخاصة بالتسيير المالي في المدرسة.

ثم يعرضه على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية مشفوعا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 26 : يمارس الرقابة المالية على المدرسة مراقب مالي يعينه وزير المالية.

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 27 : يتم الالتحاق بالسنتين الاولى والثالثة في المدرسة عن طريق مسابقات وطنية على أساس الشهادات أو الاختبارات، ريثما تنشر النصوص التطبيقية للقانون رقم 84 - 05 المؤرخ

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث شباكين
ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء مع 24
أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسات المينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	وهران	وهران	وهران - المنور	شباك ملحق	وهران - فلاوسان
وهران	وهران	وهران	وهران ق . ر	شباك ملحق	وهران - ويسطارية

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث وكالتين
بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء مع 24
أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسات المينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	المرسى الكبير	بوتليليس	بوتليليس	وكالة بريدية	عين الكرمة
وهران	أرزيو	بطيوة	مرسى الحجاج	»	جفافة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث مركز
للطرود البريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء مع 24
أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسة المينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	خارج عن الدرجة	قسنطينة - الطرود البريدية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية

ان وزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصنفات العمومية، والمدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصنفات التي يبرمها المتعامل العمومي،

وبناء على محضر الجلسة رقم 38/83 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1983 للجنة الوطنية للصنفات المتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصنفات»

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1983 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة في مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصنفات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1983 :

I الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983 :

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
I.044	I.040	I.038	I.023	I.044	ابريل
I.044	I.040	I.038	I.023	I.044	مايو
I.044	I.040	I.038	I.023	I.044	يونيو

للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 بنشر هذا المعامل K حتى انتهاء المقود التي هي حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الثاني لسنة 1983 : 0,5672.

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء مع الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

1,806	الاشغال الكبرى
1,983	الترصيص والتدفئة
1,964	النجارة
1,953	الكهرباء
2,003	الدهان والزجاج

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية : ابتداء مع أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة

البناء

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,709	لوحات موجة مع الكتان الصخري والاسمنت	Aop
1.000	1.000	1.000	2,153	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	Act
1.000	1.000	1.000	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
1.000	1.000	1.000	2,384	فضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
1.000	1.000	1.000	2,143	فضيب مع الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	At
1.000	1.000	1.000	1,196	لوح سميك مع خشب الصنوبر الابيض	Bms
1.000	1.000	1.000	2,452	أجر مجوف	Bro
1.000	1.000	1.000	8,606	أجر ملآن	Brp
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط مع الخزف	Caf
1.000	1.000	1.000	1,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	Call
1.000	1.000	1.000	1,389	بلاط مع الاسمنت	Co
1.000	1.000	1.000	1,667	بلاط الفرانيت	Cg

البناء (تابع)

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,135	الجير المائي	Che
I.000	I.000	I.000	2,121	الاسمنت	Cim
I.000	I.000	I.000	2,523	حصى	Gr
I.000	I.000	I.000	2,787	اسمنت من نوع MTS	Hts
I.000	I.000	I.000	2,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
I.000	I.000	I.000	3,386	جبس	Pl
I.000	I.000	I.000	3,172	رمل البحر أو النهر	Sa
I.000	I.000	I.000	1,377	خشب الصنوبر المنشور المدد لقلبية	Sac
I.000	I.000	I.000	2,562	الاسمنت	Te
I.000	I.000	I.000	2,422	قرميد	Tou
I.000	I.000	I.000		خليط من كل نوع	

الترصيص والتدفئة والتبريد

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
I.000	I.000	I.000	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
I.000	I.000	I.000	I,000	مسخن بالهواء	Aer
I.000	I.000	I.000	I,000	مليخ نصف آلي	Ado
I.000	I.000	I.000	I,641	حوض حمام	Bal
I.000	I.000	I.000	I,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالميناء	Bale
I.000	I.000	I.000	I,648	مشعل الغاز	Bru
I.034	I.034	I.034	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
I.000	I.000	I.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
I.000	I.000	I.000	I,951	مدور	Cs
I.000	I.000	I.000	0,952	سورة من نحاس	Cut
I.000	I.000	I.000	I,000	حوض انجليزي من كتلة واحدة	Cuv
I.000	I.000	I.000	I,000	عمودية	
I.000	I.000	I.000	I,000	عداد الماء	Com

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	مكيف الهواء	Ch
I.053	I.053	I.053	I,000	محطة معالجة الهواء	Cta
I.010	I.010	I.010	2,551	مجموعة تبريد	Grf
I.000	I.000	I.000	I,920	رسمية مع صوف الصخر	Iso
I.000	I.000	I.000	I,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
I.000	I.000	I.000	I,724	رصاص على شكل مسورات	Pbt
I.000	I.000	I.000	2,278	مشعاع مع الفولاذ	Rac
I.000	I.000	I.000	I,285	مشعاع مع الزهر	Raf
I.000	I.000	I.000	2,094	مميز	Reg
I.000	I.000	I.000	I,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
I.000	I.000	I.000	I,244	حنفيات صناعية	Rln
I.000	I.000	I.000	3,863	حنفية مع النحاس المصقول	Rol
I.000	I.000	I.000	2,419	حنفية صحية	Rsm
I.000	I.000	I.000	I,000	قاطع مائى متناوب	Sup
I.000	I.000	I.000	I,120	ماسورة مع الكتان الصخري	Tac
I.000	I.000	I.000	I,000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Tcp
I.000	I.000	I.000	I,817	ماسورة ووصل مع الزهر	Trf
I.000	I.000	I.000	I,000	مروحة دائرية	Vc
I.000	I.000	I.000	I,000	ماسورة من الفولاذ المكلفن الأملس	Tag
I.000	I.000	I.000	I,000	وعاء التوسع	Ve
I.000	I.000	I.000	I,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهرباء

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	علبة الاشتقاق	Bod
I.000	I.000	I.000	I,090	سلك مع نحاس	Cf
I.000	I.000	I.000	I,407	كابيل صلب مع سلسلة حامل التيار	Cpfg
I.000	I.000	I.000	I,132	كابيل صلب مع سلسلة حامل التيار	Cth
I.000	I.000	I.000	I,190	سلك صلب مع سلسلة حامل التيار	Cuf

الكهرباء (تابع)

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	ممر للكابل من بلاط مثقوب	Ca
I.000	I.000	I.000	I,000	كابل متوسط للتوتر الهائلي	Cts
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق التوزيع	Cor
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
I.000	I.000	I.000	I,000	مشكاة عمودية	Can
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 أ	Disb
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
I.000	I.000	I.000	I,000	غمد ICD برتقالي	Ga
I.000	I.000	I.000	I,000	كوة عازلة مع البلاستيك	He
I.000	I.000	I.000	I,000	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	It
I.000	I.000	I.000	I,000	في علبة الترصيع 10/6 أ	
I.000	I.000	I.000	I,000	منشب التيار 10 أ 2 + ت للترصيع	Pr
I.000	I.000	I.000	I,000	مصباح سقفى ذو حوض	Pla
I.000	I.000	I.000	I,337	عاكس	Rf
I.000	I.000	I.000	I,042	مسطرة صغيرة	Rg
I.000	I.000	I.000	I,000	قاطع التيار الكهربائي	Stc
I.000	I.000	I.000	0,914	ماسورة صلبة مع البلاستيك	Tp
I.000	I.000	I.000	I,000	مركز التحويل MT/BT	Tra

النجارة

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,538	مفاصل مصفحة	Pa
I.000	I.000	I.000	I,522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Bc
I.000	I.000	I.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
I.000	I.000	I.000	I,000	زجاج	Cr
I.000	I.000	I.000	2,027	لوحات مع الخشب المضغوط	Pab
I.000	I.000	I.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

هزل السوائل

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,134	الزفت المؤكسد	Blq
I.000	I.000	I.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
I.000	I.000	I.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
I.000	I.000	I.000	2,936	لباد مشرب	Fed
I.000	I.000	I.000	I,000	لوح Pvc	Pvc
I.000	I.000	I.000	I,000	الواح مع الفليخ المكتل	Pan

اشغال الطرق

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,137	الزفت مع نوع 100x80 المدد للتغطية	Bll
I.000	I.000	I.000	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,033	مطاط مكلور	Cchl
I.000	I.000	I.000	I,006	دهان ايبوكسي	Ey
I.000	I.000	I.000	I,011	دهان غليسيروفتاليك	Gly
I.000	I.000	I.000	I,017	دهان مانع للصدا	Pos
I.000	I.000	I.000	I,000	دهان زيتي	Peh
I.000	I.000	I.000	0,760	دهان فينيليك	Pev
I.000	I.000	I.000	I,187	زجاج مقوى	Va
I.000	I.000	I.000	I,144	زجاج سميك مضاعف	Vd
I.000	I.000	I.000	I,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
I.000	I.000	I.000	2,183	زجاج مع النوع المادي	Vv

صناعة الرخام

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	رخام فلفلة الابيض	Mbf
I.000	I.000	I.000	I,000	سحاق الرخام	Pme

أنواع مختلفة

يونيو 1983	مايو 1983	أبريل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.170	I.142	I.142	I,362	سبائك الالومينيوم	Al
I.000	I.000	I.000	I,000	دعامة زاوية متساوية الجناحين	Acl
I.000	I.000	I.000	3,055	رافدة صغيرة من الصلب 140 IPN	Ap
I.000	I.000	I.000	I,000	أستييلان	Aty
I.000	I.000	I.000	I,000	لولب وعقاف	Bc
I.000	I.000	I.000	I,362	بنزين للسيارات	Ea
I.000	I.000	I.000	2,480	متفجرات	Ex
I.000	I.000	I.000	I,000	الكتروود (عصيات للتلحيم)	Ec
I.000	I.000	I.000	3,152	حديد مسطح	Fp
I.000	I.000	I.000	I,293	الغازوال المباع في البن	Got
I.000	I.000	I.000	I,000	سياج مكلف مضاف الطي	Grl
I.000	I.000	I.000	3,037	صفائح تجارية	Lmn
I.000	I.000	I.000	I,000	مطح من صوف الزجاج	Lv
I.000	I.000	I.000	I,000	أوكسيجين	Oxy
I.000	I.000	I.000	I,338	اطارات مطاطية	Pn
I.000	I.000	I.000	3,018	قضائب من حديد مجنبة تجارية	Pm
I.000	I.000	I.000	I,000	مسمار	Pol
I.000	I.000	I.000	I,000	سيبوريكس	Sx
I.000	I.000	I.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
I.000	I.000	I.000	I,086	النقل البري	Tpr
I.000	I.000	I.000	I,000	لوح من صفائح مضلمة (TN 40)	Tn
I.000	I.000	I.000	I,000	صفائح من صلب مكلف	Ta
I.000	I.000	I.000	I,000	صفائح من صلب «لا ف»	Tal
I.000	I.000	I.000	I,000	أنبوب للمفالق مربع	Tsc
I.000	I.000	I.000	I,000	أنبوب للمفالق مدور	Tsr
I.000	I.000	I.000	I,003	زنك مصفح	Znl

حوض المرحاض مع النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية	: Cuv
محطة معالجة الهواء	: Cta
مدور مركس	: Cs
مكيف الهواء	: Clh
قاطع متناوب للماء	: Sup
ناقل الهواء البارد أو الساخن	: Vco
مروحة مركسة	: Ve
وعاء التوسع	: Ve

3 النجارة

الرمز الاستدلالي الجديد :

رتاج : Cr

(4) الكهرباء

الرموز الاستدلالية الجديدة :

علبة الاشتقاق 100×100	: Bod
ممر للكابل مع بلاط مثقوب مكلفه بالحرارة 48×195 مم	: Ca
سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم	: Cf
كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGPFV ناقل التيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل U 500 VGPFV 4 ناقل للتيار عيار 16 مم	: Cpeg
كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلواط 700×1 مم	: Cts
صندوق أسفل العمود المساعد ذو أربعة أقطاب 120×4	: Cop
صندوق التوزيع مجهز بثمانى وصلات	: Cor
صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	: Coe

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء

ألفيت الرموز الاستدلالية :

لوحات موجة مع الكتان الصغرى والاسمنت	: Acp
دعامة صغيرة مع الفولاذ IPN 140	: Ap
آجر ملان	: Brp
حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة	: Cal
حديد مسطح	: Fp
صفائح من النوع النجاري	: Lm

عوضت الحجارة من النوع المادى في

الرمز الاستدلالي (Moe) بالحجارة من

نوع رص الطرق (Call)

(2) التريصيص والتدفئة والتبريد :

الرموز الاستدلاليان :

وعاء عام	: Buf
الزنك المصنح	: Znl

الرموز الاستدلالية الجديدة :

مسخن بالهواء	: Aer
ملين	: Ado
حوض حمام بصفائح مع الفولاذ مطلية بالمينا	: Bale
عداد الماء	: Com

(9) أنواع مختلفة

الفي الرمزان الاستدلاليان الآتيان :

الغازوال المبيع في البحر : Gom

زهرة الاسترداد : Yf

الأرقام الاستدلالية الجديدة :

دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين : Acl

أسيتيلان : Ay

لؤلؤ وعقاف : Bc

الكتروود (عصيات للتلحيم) : Ec

سياج مكلف مضمف الطي : Grl

مطرح مع صوف الزجاج : Lv

أوكسيجين : Oxy

مسامير : Pol

سيبوريكس : Sx

لوح مع صفائح مضملة 40 TN : Tn

صفائح مع صلب مكلف : Ta

صفائح من صلب «لاف» : Tal

أنبوب للمفالق مربع : Tsc

أنبوب للمفالق مدور : Tsr

رموز جديدة أضيفت الى الأنواع المختلفة :

رافدة صغيرة مع الصلب IPN 40 : Ap

حديد مسطح : Fp

صفائح من النوع التجارى : Lmn

زنك مصفح : Znl

قضائب من حديد مجنبة تجارية : Pm

مشكاة عمودية : Can

فاصل تباينى ذو قطبيح 30/10 أ : Disb

فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 أ : Dist

فاصل الاتصال مثلث الاقطاب 80 أ : Disc

غمد ICD يرتقى الى قطره II مم : Go

كوة عازلة من البلاستيك : He

قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، : It

يموض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار

40 أ»

مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين : Pla

مستشعنين 40 واط

مامورة صلبة مع البلاستيك، قطرها : Tp

II مم، يموض الرقم الاستدلالي «أنبوب

قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج

- الفي الرمزان الآتى :

زجاج سميك مزدوج : Va

(6) عزل السوائل

رمزان استداليان جديدان :

لوحة : Pvc

لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم : Pan

(7) اشغال الطرق

بدون تغيير

(8) الرخام

رمز استدالي جديد :

سحاق المرمر : Pmo

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ في
27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط
والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد برحمون مديرا
عاما لتخطيط الاعمال الانتاجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد
برحمون المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية،
الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 14 مارس سنة 1984.

هلى أوبوزان

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء
الى نائب مدير.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 301 المؤرخ
في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15
صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982
والمتضمن تعيين السيد محمد جدواني، نائب
مدير للمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد جدواني
نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير التجارة
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات،
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 25 مارس سنة 1984.

هدد العزيز خلاف

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بوعجوجة مديرا لتخطيط الاعمال المحلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بوعجوجة مدير تخطيط الاعمال المحلية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اليد العاملة المؤهلة.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاحصائيات.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مراد المبيدى مديرا عاما للاحصائيات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد المبيدى المدير العام للاحصائيات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الاعمال المحلية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ بركاني مدير التخطيط والتربية والتكوين، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بولنوار زروق مديرا للهياكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمود سلطاني مديرا لليد العاملة المؤهلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود سلطاني مدير اليد العاملة المؤهلة، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتربية والتكوين.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 26:2 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام I40I الموافق 26 سبتمبر سنة 198I والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام I402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بومعطي مديرا للاحصائيات السكانية والاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بومعطي مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام I404 الموافق I4 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بولنوار زروق مدير الهياكل الاساسية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام I404 الموافق I4 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام I40I الموافق 26 سبتمبر سنة 198I والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام I402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم غانم مديرا للحسابات والاحصائيات الاقتصادية،

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم غانم مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد اكلى أمزيان مديرا لتخطيط الخدمات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اكلى أمزيان مدير تخطيط الخدمات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزان

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط المجالى.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوازن الاجتماعى.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على حمدي مديرا للتوازن الاجتماعى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على حمدي مدير التوازن الاجتماعى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزان

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الخدمات.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الشاذلي حمزة مديرا لتنظيم الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشاذلي حمزة مدير تنظيم الاقتصاد، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الفلاحي.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر خليس مديرا للتخطيط الفلاحي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بوسعد ترزى مديرا للتخطيط المجالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوسعد ترزى مدير التخطيط المجالي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الاقتصاد.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984. **علي أوبوزار**

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عز الدين بن غزال نائب مدير للمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عز الدين بن غزال نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984. **علي أوبوزار**

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر خليل مدير التخطيط الفلاحي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984. **علي أوبوزار**

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الصناعي.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد ابراهيمي مديرا للتخطيط الصناعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد ابراهيمي مدير التخطيط الصناعي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.